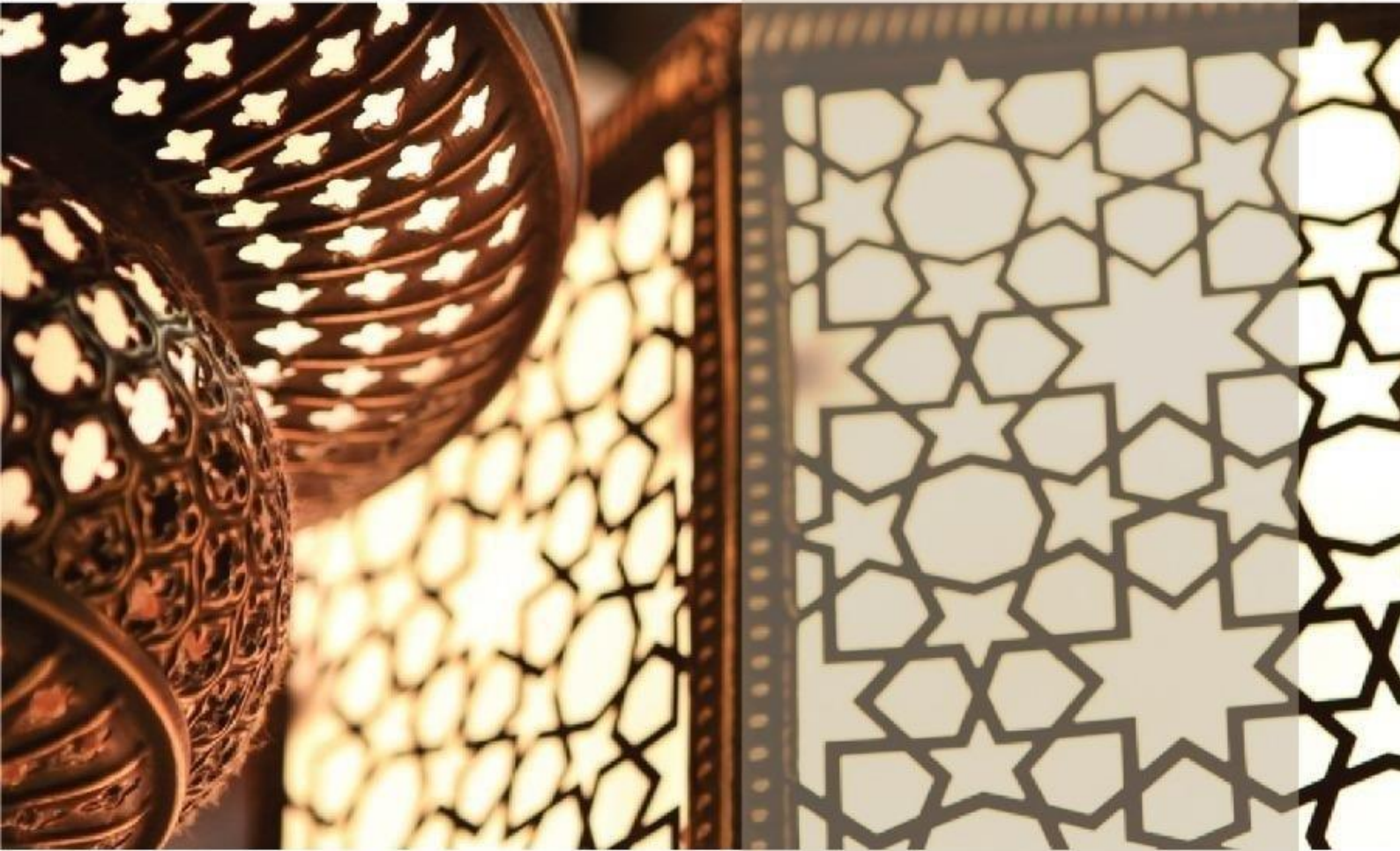




رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الخامس

المجلد: التاسع عشر

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (التاسع عشر) العدد (الخامس)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١٠ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشارك / جامعة الملك خالد.

١١ د. محمد بن سالم الشغبي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحمل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٤٤-٦]

الرقابة على البيئة الطبيعية في السنة النبوية

د. أماني بنت محمد بن سيف العتيبي (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٢

[٨٥-٤٥]

الاحتجاج للقراءات بالأحاديث التي ليس فيها تصريح بألفاظ القراءة من خلال كتاب:
«قراءات النبي ﷺ» للدوري «جمعا ودراسة ومقارنة»

د. نعمان بن خليل داود مرزا (جامعة أم القرى)

٣

[١٢٠-٨٦]

سُنُّ اللَّهِ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

د. عبد الهادي علي آل طاهر القرني (جامعة بيشة)

٤

[١٧٣-١٢١]

التيارات الفكرية في المناهج الأدبية الغربية (الواقعية والماركسية والسريالية)

د. عبد الرحمن بن غالب عواجي (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

٥

[٢٢٧-١٧٤]

أحكام المعادن الثمينة غير الذهب والفضة

د. يحيى بن علي العمري (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٦

[٣٠٣-٢٢٨]

موقف الحدائين من المعجزات محمد شحور أنموذجا "دراسة نقدية"

د. دولة بنت محمد بن مانع العسيري (جامعة الملك خالد)

٧

[٣٤٧-٣٠٤]

"تأثر مسائل علوم الحديث ببعض تقارير الأصوليين" علوم الحديث لابن
الصلاح والنزهة لابن حجر أنموذجا

د. عبد الله بن محمد بن منصور آل الشيخ (جامعة بيشة)

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العظيم الجليل، هادي أوليائه المؤمنين إلى النور والحق المبين، والصلاة والسلام على أشرف الثقلين، ومعلم الأمة الأول: محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم إلى يوم الدين.

فلقد أبان الله تعالى في كتابه الكريم خطورة اتباع الهوى، بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَشَبَّهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحِمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الدُّنْيَا وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، إلى غير ذلك الكثير من النصوص. ولم يرد الهوى في الوحي إلا مذموماً مطلقاً، كما قال ابن عباس رحمهما الله: "ما ذكر الله الهوى في موضع من كتابه إلا ذمّه".

إن التأمل في هذا كله واستشعاره، إن كان واجباً على كل مسلم؛ فهو على الباحث المسلم أوجب وأشد تأكيداً؛ لذا فإن تأكيدنا الدائم عما يسمى: بالتفكير الرغبةي، أو التحيز المعرفي، والتأمل في أسبابه وآليات عمله؛ يأتي في سياق الحرص على تسديد التفكير العلمي المنهجي، لكي يجد الباحثون مستنداً شرعياً له في النقل والعقل؛ الأمر الذي يجعل اجتناب ذلك النمط من التفكير واجباً إيمانياً تفرضه العقيدة الإسلامية، والنظرية الأخلاقية في الإسلام.

بدايةً يشير الدارسون لهذا النوع من التفكير إلى أنَّ محاولة تحديد آليات عمله، وآثاره أو مشكلاته يمثل الطريق الوحيد لإيجاد توصيفٍ مُعينٍ للتعريف به، ففي دراسةٍ حديثة -أُجريت لغرض اكتشاف مفهومٍ للتفكير الرغبةي في موضوعٍ ما- خلص الباحثون إلى تقديم اقتراح تضمن

"درسين لأولئك الذين يسعون إلى فهم التفكير الرغبي. أولاً: من المشكوك فيه أنه يمكن تطوير تعريفٍ موحدٍ للتفكير الرغبي يعكس استخدامه مؤخراً في أدبيات العلم والقيم. وثانياً: بينما لا يزال من الممكن إعطاء مفهومٍ للتفكير الرغبي... إلا أن هناك مخاطر من أن هذا الاستخدام يمكن أن يركز الانتباه على المشكلات الفردية والمعرفية لاستبعاد الاجتماعية والعوامل الأخلاقية [التفكير الرغبي، ص ٢٨٦، ٢٨٧]. وبالرغم من منطقية القول بصعوبة تحديد تعريفٍ لهذا النوع من التفكير؛ إلا أنه يمكن الكشف عن بعض آلياته في الحقل المعرفي على جهة الخصوص، فقد أُشير إلى أن هذا النوع من التفكير يعمل بشكلٍ خفي عند الأخذ بتناول أدلة الخصوم، إمّا:

- استقراءً وتتبّعاً بحيث يكون المفكر الرغبي متحيزاً انتقائياً في تتبع أدلة خصمه أو مخالفه، وإما متحيزاً في تصورها وشرحها والتعاطي معها؛ حيث وصف "التفكير الرغبي... بالمعنى الأوسع بأنه: الرغبة بإبعاد أدلة مخالفه" [التفكير الرغبي، ص ٢٧٥]. ويوصف هذا النوع من الممارسة -عند البناء البحثي- بأنه كذبٌ، وخداع للذات؛ إذ "يقارن التفكير الرغبي مع خداع الذات؛ حيث يُظهر أولئك الذين يقعون فريسةً لخداع الذات جهوداً غير واعية لرفض الأدلة المتعارضة" [التفكير الرغبي، ص ٢٧٥].

- وإمّا من جهة استدلاله على قضيته ومناصرة رأيه؛ حيث يرتكب -حين استدلاله- مغالطةً خفيةً حقيقتها: "مغالطة الانتقال من الرغبة في شيءٍ ما ليكون صادقاً للاعتقاد بأنه صحيح، على الرغم من عدم كفاية الأدلة" [التفكير الرغبي، ص ٢٧٥] أو يمارس الاستدلال غير المنطقي والخطأ في أصله؛ حيث وصف التفكير الرغبي بأنه شعور الباحث "بأنه يحق له الاستدلال من حقيقة أن المرء يريد شيئاً ما ليكون حقيقياً على واقعة أنه حقيقي" [التفكير الرغبي، ص ٢٧٥]، وفي الآلية الأبعد والأشد خطورةً يعمل المفكر المتحيز على ممارسة الكذب أو تزوير الأدلة حتى تتوافق مع النتائج التي يرغب في التوصل إليها "وتجاهل الأدلة التي تتعارض مع الاستنتاجات المفضلة للفرد" [التفكير الرغبي، ص ٢٧٦].

وجميع تلك الممارسات المشوهة في تعاطي المعرفة لا تمارس على مستوى الفرد، فحسب؛ بل قد تمارسها جماعات، ومؤسسات بشكل مباشر، أو غير مباشر، وهو الأكثر.

وترجع أسباب ممارسة ذلك النوع من التفكير إلى المعرفة لدى الأفراد أولاً، والبيئة العلمية والاجتماعية ثانياً؛ وهذا بدوره يولّد آثاراً معرفية، وأخلاقية داخل الصرح العلمي وبين الباحثين أنفسهم؛ إذ على المستوى المعرفي لا يمكن الولوج إلى المعرفة بعمقٍ وتحليلٍ وتتبعٍ دقيقٍ؛ فيضعف التفسير والفهم بالتبع، وتقل الأدوات المشاركة في عملية المعرفة، فالباحث باختصارٍ يحدد ما يمكن له أن يكون معرفةً مسبقاً، فالتفكير الرغبي هنا يكشف لماذا لم يتم إنتاج المعرفة في حالة معينة؛ "كما يشير أيضاً وبشكل عام في معظم الأحيان إلى أن بعض الفاعلين أو المؤسسات تعمل بطريقة إشكالية" [التفكير الرغبي، ص ٢٨٢] متحيزة. ومن الناحية الأخلاقية فإن ممارسة التفكير الرغبي، إضافةً إلى كونها خداعاً للذات وللضمير الأخلاقي، وإسلامياً هي تركٌ لواجبٍ إيمانيٍّ أخلاقيٍّ على الجانب الفردي = فإن ممارسته -اجتماعياً أو على صعيدٍ مؤسسي- سيُضَيِّقُ على الباحثين، والراغبين في قول الحقيقة، والكشف عما توصلوا إليه بطريقةٍ موضوعيةٍ علميةٍ عادلة.

ونحن هنا نؤكد على أن التفكير الرغبي يقتضي اطراح الأخلاق، وهذا عندنا هو "أخطر أشكال التفكير الرغبي" الانفصال الأخلاقي؛ حيث يعتمد الفرد والجماعة... إلى تعديل المعارف بما يجعل الأفعال اللاأخلاقية واللاإنسانية أفعالاً أخلاقيةً إنسانيةً عبر آلياتٍ تأويليةٍ متنوعة" [التفكير الرغبي، ص ٩-١٠].

ومما سبق يتضح بأن الانحيازات المعرفية -إن لم يقيدتها البحث العلمي الرصين- تعدّ ذات أثرٍ سلبيٍّ عميقٍ على المعرفة والمؤسسات العلمية والأخلاق، وبالتبع المجتمع المتلقي لتلك المعرفة، وهذا يستدعي ضرورةً ربطَ الباحث العلمي ممارسته بتقوى الله أولاً، فيجدد نيته، ويراجع نفسه مراراً وتكراراً في دراسته لقضيةٍ ما، وأن يحرص على فهمها دون انحيازٍ عند محاولته الفهم، وأن يحرص على انتقاء المنهج الملائم لها، وأن يجمع في تناولها بين الوصف والتتبع والتحليل قبل بناء الموقف وإصدار الأحكام، فلا حكم/ أو تصديق -كما يقول المنطقة- دون تصور، وإن لم يتم بناء التصور وفق المنهج العلمي فإن التفكير الرغبي حينها سيكون هو المتحكم في النتائج. وهذا ما يحملنا دائماً على عدم التساهل حينما يتعلق الأمر بمخالفة المنهج العلمي، ونلج بلا ملل على أن تأخذ مناهج البحث وأخلاقيات إنتاج المعرفة حيزاً أكبر في الدراسات العليا، ونشد على يدَي كل

باحث -مهما بلغت رتبته- وكل مؤسسة معنية بالبحث -مهما بلغ اختصاصها وعمرها المعرفي- أن يكون البدء بتحليل التفكير الرغبي، وبيان آلياته، وخطورة ممارسته على المعرفة الإنسانية. وأخيراً فإنّ تأكيدنا على خطورة ممارسة هذا التحيز واتباع الهوى والرغبات لا يلزم منه أن يكون كلّ ما اتفق مع رغباتنا هو خطأ، أو باطل بالضرورة، وإنما المقصود أن لا نجعل الرغبة معياراً عند البحث، ولا نتخذ انحيازنا الأيديولوجي مبرراً كافياً لصحة قضية ما، أو خطئها عند إصدار الأحكام، وعلى الباحث الأكاديمي أن يتخلص من كونه داعية لفكرة يستحسنها، إلى كونه باحثاً في العلم وفق أدوات المنهج العلمي الرصين.

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

"تأثر مسائل علوم الحديث ببعض تقارير الأصوليين"
علوم الحديث لابن الصلاح والنزهة لابن حجر أنموذجاً

إعداد

د. عبد الله بن محمد منصور آل الشيخ

**الأستاذ المشارك في قسم الحديث وعلومه - كلية العلوم والآداب
جامعة بيشة**

ملخص البحث

يتناول البحث تأثير مباحث علوم الحديث بتقارير بعض علماء أصول الفقه المتأثرين بعلم الكلام، حيث قام جمع من المحدثين بنقل هذه التقارير إلى كتب علوم الحديث، ثم تتابع الناس على ذلك، مما يستدعي معالجة هذه الإشكالية التي غلب عليها التسليم عند بعض طلبة التخصص، والأعظم تأثير ذلك على الحكم على الحديث وقبول ما يخالف ما قعدّه المتقدمون من أئمة النقد، وكانت بدايات هذه الظاهرة من القرن الخامس، ثم تأصلت لدى المتأخرين، ويكفي بروز هذه الظاهرة في كتابين مشهورين لدى المتأخرين وهما كتاب علوم الحديث لابن الصلاح وكتاب نزهة النظر لابن حجر العسقلاني، وتوضح هذه الظاهرة بجلاء في تناول علماء المصطلح لمسائل المتواتر والآحاد! والبحث يؤكد ضرورة الاكتفاء بما قرره علماء النقد المتقدمون لمسائل علوم الحديث التي تعتمد على آلية لديهم في جمع الطرق والاستقراء وضوابط لقبول الحديث ورده بعيداً عن قواعد دخيله على الفن ومن غير أهله.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، تقارير، علوم الحديث، علم الكلام، قواعد، المتوتر.



Abstract

This research deals with how the studies of `Hadith sciences were influenced by the some jurisprudence scholars who are influenced by Philosophy where modernists transferred these reports to the books of Hadith's sciences and many people followed such steps. This research attempted to address this problem which was followed and dominated by the research scholars who were specialized in Al-Hadeeth. What is more important is influenced of this phenomenon on the judgment on some Hadiths and acceptance of what is opposite from what earlier critics had already established. This phenomenon was started in the fifth century and became well established in the works of recent scholars. Examples of this prevailing phenomenon were clearly shown in the two famous books of Ibn Al-Slaah's Ulum al Hadith and Nuzhat Al-Nathar book of Ibn Hajar AL-Askalani. This phenomenon was explored in the works of various scholars of terminology of this field. The research confirmed the need to be content with what was decided by earlier scholars of criticism of AL-Hadith on the issues of modern science that relied on their mechanism in collecting methods and extrapolation and rules to accept Al-hadiths or regret them away as being imposed on the rules of this art and field by those who are of un-specialized

Keywords: jurisprudence principles, reports, Hadith science, philosophy, rules, prevailing hadiths.



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي وسع علمه كل شيء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العليم الحكيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام العلماء والمحدثين، والهادي من اتبعه للصراط القويم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان "تأثير مسائل علوم الحديث ببعض تقارير الأصوليين" علوم الحديث لابن الصلاح والنزهة لابن حجر أنموذجاً.

أولاً: موضوع البحث:

يقرر البحث أن هناك تأثيراً ملحوظاً للعديد من أبواب ومسائل علوم الحديث بتقارير جمع من الأصوليين، لاسيما من المتكلمين والمتأثرين بهم، ولذلك صور عديدة، حاول البحث إبراز أهم الصور التي خرجت عن منهج أهل التخصص من متقدمي نقاد الحديث وأئمة، وتناول ثلاثة كتب مهمة في علوم الحديث طالها هذا التأثير الصريح.

ثانياً: مشكلة البحث:

علوم أو مصطلح الحديث، هو علم ينسب لعلماء الحديث وأئمة النقد، لاسيما من أهل القرون الأولى، فهم من مارس هذا العلم ورواه ونقله، ووضع له القواعد والضوابط المنهجية بناء على التطبيق العملي والفهم العميق لكل مسأله، وعلى كل متكلم في هذا العلم أو ناقل له أن يلتزم بقواعد أهل الفن ولا يخرج عنها، وقد دخل على هذا العلم من المؤثرات ما دخل على غيره من علوم الشريعة، كعلم العقيدة والمعرفة بالله تعالى، فقد أدخل عليه أهل الكلام وأتباع الفرق المختلفة من الدواخل ما جعل علماء السنة يردونها ويبيّنون زيفها، وكذا دخل على علم أصول الفقه ما دخل عليه من فعل المتكلمين والمعتزلة وغيرهم، وعلوم الحديث لم تكن بمنأى عن ذلك!! فقد تأثرت بعض مسائل علوم الحديث بتقارير بعض الأصوليين المتأثرين بعلم الكلام، ونقلها بعض المحدثين إلى علوم الحديث، ثم تتابع الناس على ذلك، مما يستدعي معالجة هذه الإشكالية التي قد يغلب عليها التسليم عند عامة طلبة التخصص، وقد حاولت هنا أن أحدد هذه الإشكالية ووقت ابتدائها، وبعض الكتب المتأخرة التي اعتمدت بعض مسائلها،

ويبرز هذه المشكلة وإيجاد الحل لها يمكن أن يعيد النظر الباحثون الكثر الذين يتناولون مسائل متعددة من مسائل علوم الحديث وينشؤون فيها المقارنات بين المحدثين والأصوليين، بما يفهم الناظر أن بين الفريقين تبايناً واختلافاً مسلماً به في تناول هذه المسائل!! وسنجيب عن اللبس الموجود في هذا الملحق في ثنايا البحث.

ثالثاً: حدود البحث:

إثبات تأثير مباحث ومسائل علوم الحديث بمنهج الأصوليين، ولا سيما من لهم علاقة بعلم الكلام، وذكر بعض صوره، ونماذج لبعض مشاهير كتب علوم الحديث التي تأثرت بذلك، وسبل علاج ذلك، وإلا فالدخول لتفاصيل المسائل يحتاج لبحوث متعددة!! والقصد لفت النظر لهذه المشكلة التي لم ينبه على خطرها إلا القليل.

رابعاً: أهداف البحث:

١. إثبات وجود تأثير لمسائل علوم الحديث والخروج ببعض مسائله عن منهج أئمة الحديث ونقاده المتقدمين.
٢. إبراز هذا التأثير، وأسبابه وبداية نشوؤه، ومصدر هذا التأثير، (وهم علماء الأصول لاسيما من تأثر منهم بالمنهج الكلامي).
٣. ذكر الحلول والتوصيات والسبل التي تساهم في تصحيح تناول مسائل علوم الحديث، والتعامل مع الكتب التي طالها هذا التأثير.

خامساً: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

الموضوع مهم وحساس، فمع تطاول العهد وتقادم الزمان واستمرار كثير من علماء الحديث في نقل مسائل علوم الحديث لاسيما في العصور المتأخرة ابتداء من القرن السادس إلى عصرنا هذا في شرح أو تلخيص كتب من تقدم دون تحقيق وتمحيص في هذه المسألة إلا من قلة قليلة من العلماء والنقاد، كل ذلك أدى إلى التسليم بتناول هذه المسائل أو حتى الأخذ بتطبيقاتها عملياً في التعامل مع الأحاديث وهذه المشكلة هي الأكبر.

الموضوع بحاجة للفت نظر الباحثين لهذه المشكلة، وأهمية الموضوع؛ لإعادة النظر في التعامل مع مسائل علوم الحديث التي دخلها التأثير أو التغيير، مع تصحيح الخلل الذي دخل هذه المسائل.

جمع أقوال العلماء والنقاد من المتقدمين والمتأخرين الذين نبهوا على مثل هذه المسائل، وتقديم كلامهم للباحثين؛ لأن هناك ممانعة من بعض طلاب الحديث متبعة للجادة! وهناك نفور من بعض الأصوليين من هذا الوصف واعتبار ذلك تحاملاً عليهم باستثناء المحققين منهم، لاسيما من لديه ممارسة لعلم الحديث.

ملاحظتي لإنهماك الباحثين في عقد المقارنات بين المحدثين والأصوليين بما يفهم أن لكل منهما منهجاً خاصاً في تناول مسائل علوم الحديث!! والتعميم في مخالفة الأصوليين للمحدثين، وهذا أمر هو محل نظر، ويترتب عليه مفاهيم وتطبيقات خاطئة.

سادساً: الدراسات السابقة للموضوع:

لم أقف على بحث يتناول الموضوع بعينه، لكنني وقفت على مجموعة أبحاث تعمل مقارنة بين المحدثين والأصوليين في العديد من مسائل علوم الحديث، وللأسف معظمها يتصور أن لكل فريق منهجيته في تناول مسائل علوم الحديث^(١)، وكأنه يقر ذلك التقسيم!! ومنهم من يعتبر الخلاف بين الطائفتين معنوي!!^(٢)، وهذا خطير في النتيجة، والقلة القليلة التي نبهت على انتقاد بعض الأصوليين في الخروج عن منهج المحدثين، وهناك بحوث تنتقد إحداث التفرقة بين المنهجين وتفسر أسباب الخلاف^(٣)، وقد وجدت في المواقع العلمية تساؤلات حول هذه الإشكالية يطلب الجواب عليها من الباحثين، مما جعلني أفرد هذه الجزئية بالبحث.

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر بحث "ضوابط فهم الحديث النبوي بين قواعد المحدثين والأصوليين"، ص ٧٤، وجاء في مقدمة البحث: "أما علماء الأصول فإنهم يهتمون في المقام الأول بما يترتب على الحديث من قواعد أصولية ينبثق عنها فروع فقهية، وإن كان علماء الأصول ساهموا أيضاً في تمحيصهم للسنّة، حيث إن غالبية الأصوليين يمسون بزمام علم الرواية والدراية!!، ومع هذا التداخل والترابط بين العلمين، إلا إن لكل علم منهما خصائصه عند تناوله للسنّة"، ص ١.

(٢) القواعد والمسائل المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين، ص ٤٣٨-٤٣٩.

(٣) وكل هذه البحوث سيأتي الإشارة لها والنقل عنها في ثانيا البحث.

سابعاً: منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الجزئي والتحليلي النقدي.

ثامناً: خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة وفهارس.

التمهيد: وفيه التعريف بعلوم الحديث وأصول الفقه.

المطلب الأول: اكتمال تدوين الحديث وعلوم الحديث (المصطلح).

المطلب الثاني: بداية دخول العلوم العقلية على علوم الشريعة.

المطلب الثالث: دخول علم الكلام على علم أصول الفقه، وتأثيره على مسائل علوم الحديث في

كتب الأصول.

المطلب الرابع: أشهر مسألة لمامح تأثر علوم الحديث في كتب المصطلح المتقدمة والمتأخرة.

المطلب الخامس: ملامح تأثير كتب الأصول على كتابي علوم الحديث لابن الصلاح، وكتاب

النزهة لابن حجر.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

فهارس المصادر والمراجع.



ملهيد

التعريف بعلوم الحديث وأصول الفقه

تعريف علوم الحديث أو مصطلح الحديث:

من أشهر تعاريف هذا العلم هو تعريف الإمام عز الدين بن جماعة حيث قال: "علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن، وموضوعه السند، والمتن وغايته معرفة الصحيح من غيره"^(١).

فقوله: علم: معنى العلم الإدراك المطابق للواقع عن دليل، وهذا جنس في التعريف يصدق على العلوم الأخرى كالفقه وأصوله والتفسير.

لكن قوله: "يعرف بها .." قيد أو فصل أدخل علم المصطلح في التعريف، وأخرج ما عداه"^(٢).

وموضوع هذا العلم الذي يبحثه هو: السند والمتن من حيث التوصل إلى معرفة المقبول من المردود"^(٣).

أما تعريف أصول الفقه: فأصول الفقه باعتباره علماً ولقباً على الفن المعروف يمكن تعريفه بأنه: "أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"^(٤).

وقد اشتمل هذا التعريف على ثلاثة من مباحث علم الأصول الأربعة وهي: الأدلة، وطرق الاستنباط، والاجتهاد، وذلك كما يلي:

أدلة الفقه الإجمالية: وهي: الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها.
وكيفية الاستفادة منها: أي كيفية استفادة الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، والمقصود بذلك طرق الاستنباط، مثل: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم.

(١) تدريب الراوي للسيوطي، ٢٦/١.

(٢) منهج النقد للعتري، ص ٣٢.

(٣) انظر تدريب الراوي، ٢٦/١، ومنهج النقد للعتري، ص ٣٣، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص ٧٥.

(٤) انظر قواعد الأصول، ص ٢١، وشرح الكوكب المنير، ٤٤/١.

وحال المستفيد: أي: المجتهد. ويدخل في ذلك مباحث التعارض والترجيح، والفتوى؛ لأنها من خصائص المجتهد، وتدخل مباحث التقليد أيضاً لكون المقلد تابعاً له^(١). وعليه فعلم الحديث تُعنى بدراسة السند والمتن ومعرفة صحة الحديث من ضعفه، أو كشف علة في الحديث، وأصول الفقه تُعنى بجانب الاستنباط ومعرفة الأحكام الشرعية، والأصوليون يتناولون مباحث علوم الحديث عند تناولهم للمصدر الثاني من مصادر التشريع وهو السنة، والأصل أن مرجعهم في ذلك لعلماء الفن والتخصص وهم المحدثون كما كان الإمام الشافعي يرجع في الحكم على الأحاديث لعلماء نقد الحديث كأحمد وغيره كما سيأتي معنا.



المطلب الأول

اكتمال تدوين الحديث وعلوم الحديث (المصطلح)

هذا العصر وهو القرن الثالث الهجري ابتداء من سنة ٢٠٠هـ إلى سنة ٣٠٠هـ، هو عصر اكتمال تدوين الحديث، وبداية التأليف في علوم الحديث، أو ما يسمى حديثاً بمصطلح الحديث، فلم ينقض هذا القرن إلا والسنة كلها مدونة إلا ما ندر، و"يعتبر أجل عصور الحديث، وأسعدها بتدوين الحديث، وتقريبه على طالبه ففيه ظهر كبار المحدثين، وحذاق الناقدين، ومهرة المؤلفين، وفيه ظهرت الكتب الخمسة: الصحيحان للبخاري ومسلم، والسنن لأبي داود والنسائي، والترمذي، وقد اعتمدها المحدثون وعول عليها المستنبطون، وحظيت بخدمة العلماء في جميع العصور ما بين شارح ومختصر، وناقد ومختصر، ومستخرج عليها ومؤرخ لرجالها، وجامع لأطرافها ومستدرك عليها"^(٢).

ولذا اعتبر الإمام الذهبي (٧٤٨هـ) رأس سنة ثلاثمائة السنة الفاصلة بين المتقدمين والمتأخرين، قال: "... فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة"^(٣).

(١) انظر قواعد الأصول، ص ٢١، وشرح الكوكب المنير، ١/ ٤٤، والأصول من علم الأصول، ص ٧-٨، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٢١.

(٢) الحديث والمحدثون، ص ٣٦٧، وانظر السنة النبوية حجيتها وتدوينها دراسة عامة، ص ٩٥.

(٣) مقدمة ميزان الاعتدال، ١/ ٤.

ومما يؤكد ذلك أن المحدثين بدأوا التخفف من شروط الرواية مع استمرار التحديث وبقاء الإسناد الذي يعد خصيصة لهذه الأمة، ولذلك فإن الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ) قد مال إلى التخفف في الرواية في شروط العدالة والضبط لأهل زمانه، لكنه أكد على ضبط الكتاب فقال: "وإذا عرف طالب الحديث إسلام المحدث وصحة سماعه كتب عنه"^(١).

وقال ابن الصلاح (٦٤٣هـ): "أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم... فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده، وليكتف في أهلية الشيخ: بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً، غير متظاهر بالفسق والسخف، وفي ضبطه: بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه"^(٢).

ثم نقل ابن الصلاح عن الحافظ البيهقي (٤٥٨هـ) تخففه في أمر رواية الحديث بناء على اكتمال تدوين الحديث، ولإبقاء خصيصة الإسناد لهذه الأمة^(٣).

أما بداية التأليف في علوم الحديث (المصطلح)، فقد كان الإمام ابن شهاب الزهري (١٢٣هـ) أول من عني في هذا القرن بجمع الضوابط وإلقائها إلى الناس، وأمر أتباعه بجمعها، حتى عده بعضهم واضع علوم الحديث، كما أن الشافعي تناول بعض أبحاث علوم الحديث في الرسالة والأم^(٤).

وفي العصر الذهبي لتدوين السنة نشأت بعض الكتابات النظرية لبعض علوم الحديث ومصطلحاته، لكنه بشكل متواضع وغير متوسع، ومن أوائل ذلك جزء صغير نفيس لأبي بكر الحميدي (٢١٩هـ)، رواه عنه بشر بن موسى الأسدي (٢٨٨هـ)، ونثره الخطيب

(١) معرفة علوم الحديث، ص ١٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث)، تحقيق: العتر، ص ٣٠٧.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث)، ص ٣٠٧.

(٤) انظر منهج النقد في علوم الحديث للعتر، ص ٦٠، وتيسير مصطلح الحديث للنعيمي، ص ١١-١٢.

البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في كتابه الكفاية في علم الرواية^(١) ... وكتب الإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) مقدمة لـ الصحيح عرض فيها لبعض قضايا علوم الحديث، وكتب أيضا الإمام أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) رسالته إلى أهل مكة، عارضاً فيها منهجه كتابه وبعض مسائل علوم الحديث، وكتب الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ) كتابه العلل الصغير في نفس الباب، ثم انتقل الناس إلى مرحلة الاستقلال في التأليف في علوم الحديث فكان أول هذه الكتب كتاب "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" ألفه القاضي أبو محمد الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ).

وهو أكبر كتاب وضع في علوم الحديث حتى ذلك العصر، وكتاب "معرفة علوم الحديث" للحاكم أبي عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، وكتاب "الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) استوفى فيه البحث في قوانين الرواية، ثم توالى التأليف إلى عهد ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)^(٢)، وكان عهده مرحلة جمع وتنقيح وترتيب، ثم تبعه الناس اختصاراً وشرحاً وتنقيحاً، ثم ختم هذا العلم بابن حجر في النخبة وشرحها، وأصبح أغلب من يؤلف في هذا الفن تبعاً لهذين الشيخين الجليلين ابن الصلاح وابن حجر إلا ما ندر إلى عصرنا الحاضر، باستثناء قلة قليلة سلكت منهج التحقيق والتمحيص والتدقيق وأفادت في ذلك، رحم الله الجميع.



المطلب الثاني

بداية دخول العلوم العقلية على علوم الشريعة

لقد كان علم الكلام والفلسفة^(٣) باب شرٍ وبلاء على أمة الإسلام، وكانت أول بوادره النزاع بين المحدثين وأصحاب الكلام في البصرة موطن الاعتزال أيام الحسن البصري

(١) انظر المنهج المقترح، ص ٥٨، والقواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين، ٢٦-٢٧.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث للعتري، ص ٦٠-٦٤، وانظر نشأة وتطور علم المصطلح لخالد الجهنني، من ٩-١٢، شبكة الألوكة، <https://www.alukah.net/sharia/0/77065>.

(٣) يرجع ذلك للمنطق وهو: "آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي، كما أن الحكمة علم نظري غير آلي، فالآلة بمنزلة الجنس" التعريفات للجرجاني، ص ٢٣٢. وعرف ابن خلدون علم الكلام في مقدمته بأنه:

(ت ١١٠هـ)، حين خرج عن تعاليمه تلميذه واصل بن عطاء (ت ١٣١هـ)، وذلك في بداية القرن الثاني الهجري، حيث ذهب واصل بن عطاء ومن تبعه إلى تقرير أصول عقدية تخالف ماكان عليه سلف الأمة^(١). ثم تطور الحال في عصر الخليفة العباسي المأمون (ت ٢١٨هـ)، بتبني السلطة لهذا المذهب الباطل، وقد أدى فتح هذا الباب إلى افتتاح عدد ليس بالقليل من العلماء والطوائف به، وامتنحن علماء أهل السنة في هذا الباب، كالإمام أحمد بن حنبل ومعاصريه، وقد ذم كثير من علماء الإسلام فعلة المأمون هذه وما جنته على الأمة، بل هذا إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) وهو من علماء الأصول وأئمة المتكلمين، وهو خير بهذا الشأن يذم فعلة المأمون هذه فيقول: "... وهذا مغاصٌ يهلك فيه الأنام بزلة الإمام، وقد اتفق للمأمون، ... خطة ظهرت هفوته فيها، وعسر على من بعده تلافيها، فإنه رأى تقرير كل ذي مذهب على رأيه، فنبح النابغون، وزاغ الزائغون، وتفاقم الأمر وتطوق خطباً هائلاً، وانتهى زلله وخطله، إلى أن سوغ للمعطلة أن يظهروا آراءهم، ورتب مترجمين ليردوا كتب الأوائل إلى لسان العرب، وهلم جراً، إلى أحوال يقصر الوصف عن أدناها، ولو قلت: إنه مطالب بمغبات البدع والضلالات، في الموقف الأهول في العرصات، لم أكن مجازفاً، فالذي تحصل مما سلف بعد الإطناب، ومجازرة الاقتصاد إلى الإسهاب، أن التعرض لحسم البدع من أهم ما يجب على الإمام الاعتناء به"^(٢).

لكن مع ذلك لم يكن لعلم الكلام أثر على العلوم الشرعية في ذلك الوقت فالأمر كان في أوله، والسنة في هذا العصر قوية وقد دونت، لكن في القرن الرابع ظهر تمكن علم الكلام

"هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة". تاريخ ابن خلدون، ١/ ٥٨٠، وللتوسع في التفريق بين الفلسفة وعلم الكلام وموقف السلف منه، ومن أول من أدخل الفلسفة لكتب الأصول، يراجع بحث "علم الكلام بين السلف والخلف" لشريف طه في موقع سلف للبحوث والدراسات https://salafcenter.org/2995/#_ftn14.

(١) تنصرف من "دراسات في منهج النقد عند المحدثين، ص ٣٩٥، د. محمد علي قاسم العمري، وقد عقد المؤلف مبحثاً مطولاً عن المحدثين وأهل الكلام، وأبان "أن المعتزلة كانوا أهم الفرق الكلامية وأكثرها أثراً في الواقع العلمي تبعاً لمنهجيتهم التي تعتمد على الفكر والبحث من جهة، حيث إنها حظيت بالقبول لدى الكثيرين"، انظر ص ٣٩٥.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، ص ١٩٣-١٩٥.

وتأثيره على جمع من أهل الحديث والفقه والشريعة بشكل عام^(١)، واعتقاد أهميته في الحوار والرد على أهل البدع إلى غير ذلك من المبررات^(٢)، وقد أشار لهذا التمكن والخطر الإمام أبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ) فقال: "ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر،... (إلى أن قال:) وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة. فقال لهم هذا الذي في أيديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات منه واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر، فصدق عليهم ظنه وأطاعه كثير منهم واتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين، فيا للرجال والعقول! أنى يذهب بهم!! وأنى يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم!! والله المستعان"^(٣).

وقد أفاض كبار أئمة الإسلام ومحققهم بشأن خطر علم الكلام وأهله على علوم الشريعة، وأنه مصدر للشك والتذبذب، وإن انخدع به من انخدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "إنك تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالاً من قول إلى قول، وجزماً بالقول في موضع! وجزماً بنقيضه وتكفير قائله في موضع آخر!! وهذا دليل عدم اليقين! ... وأما أهل السنة والحديث فما يعلم أحد من علمائهم، ولا صالح عامتهم رجع قط عن قوله واعتقاده..."^(٤).

وكان الشاطبي من أشهر من كشف خطر علم الكلام ووعورته وأطال النفس في عدم مناسبة إدخال علم المنطق في علم الأصول أو الشريعة، وخطأ من توهم ذلك من الفقهاء!!

(١) انظر من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص ١٦، والمنهج المقترح، ص ٧١، والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين، ص ٣٩.

(٢) انظر آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، للدكتور الضويحي، ص ٤٨-٤٩.

(٣) معالم السنن، ١/ ٣-٥.

(٤) مجموع الفتاوى، ٤/ ٥٠ من رسالة نقض المنطق.

قال رحمته الله: "...ولأن التزام الاصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها مبعث عن الوصول إلى المطلوب في الأكثر؛ لأن الشريعة لم توضع إلا على شرط الأمية، ومراعاة علم المنطق في القضايا الشرعية مناف لذلك" (١).

وقال في موضع آخر: "وزعم ابن رشد الحكيم في كتابه الذي سماه بـ"فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال" (٢) أن علوم الفلسفة مطلوبة؛ إذ لا يفهم المقصود من الشريعة على الحقيقة إلا بها، ولو قال قائل: إن الأمر بالضد مما قال لما بعد في المعارضة، وشاهد ما بين الخصمين شأن السلف الصالح في تلك العلوم، هل كانوا آخذين فيها؟! أم كانوا تاركين لها أو غافلين عنها؟! مع القطع بتحققهم بفهم القرآن، يشهد لهم بذلك النبي ﷺ والجم الغفير؛ فلينظر امرؤ أين يضع قدمه!!" (٣).



المطلب الثالث

دخول علم الكلام على علم أصول الفقه

وتأثيره على بعض مسائل علوم الحديث في كتب الأصول

نجد أن أول من ألف في علم أصول الفقه الإمام الشافعي، ومروا معنا أنه عدو لأهل الكلام، وهو في الأصل محدث، وقد بني أصوله على الكتاب والسنة، والشافعية وغيرهم عيال عليه في علم الأصول، وقد صار الحال في متابعة الشافعي في منهجه وطريقته، في الاختصار على مباحث أصول الفقه كمسائل الأخبار وحجية الأحاد ومسائل النسخ والمنسوخ، ومسائل التكليف، كالأمر والنهي، ومسائل الإجماع والقياس والاجتهاد وغيرها، إلى أن جاء المتكلمون

(١) الموافقات للشاطبي، ٥/٤١٨.

(٢) ص ٢٢-٢٣.

(٣) الموافقات للشاطبي، ٤/١٩٨.

في القرن الخامس، لاسيما من المعتزلة، فحرفوا وبدلوا وأدخلوا مباحث علم الكلام والفلسفة في الأصول ولو ثوا علم الأصول بهذه الفعلة^(١).

وبرز من المالكية من يلقب بشيخ الأصوليين القاضي أبو بكر الباقلاني، فألف كتاباً كبيراً في أصول الفقه سماه (التقريب والإرشاد) نهج فيه منهجاً خالف فيه الشافعي ومن سبقه من الحنفية!! فخلط مسائل علم الكلام بمسائل أصول الفقه!!، وقد قرر القاضي مسائل أصول الفقه وبنائها على مذهب أبي الحسن الأشعري، فكان يذهب مذهبه في القدر والصفات والكلام وينافح عنه، وقد تأثر الناس بعد الباقلاني بتأليفه وسار أغلبهم على نهجه متأثرين بالمباحث الكلامية.. إلا القليل ممن اشتهر بالحديث والفقه كأبي الوليد الباجي^(٢).

وقد نبه أئمة الإسلام على هذا الخلل حيث أدخل في أصول الفقه ما ليس منه سواء من علم المنطق وتأثيراته وهو الغالب أو من غيره، قال ابن خلدون (ت ٨٠٨): "وأول من كتب في طريقة الكلام على هذا المنحى الغزالي رحمته الله وتبعه الإمام ابن الخطيب وجماعة قفوا أثرهم واعتمدوا تقليدهم ثم توغل المتأخرون من بعدهم في مخالطة كتب الفلسفة والتبس عليهم شأن الموضوع في العلمين [الفلسفة وعلم الكلام] فحسبوه فيهما واحداً من اشتباه المسائل فيهما"^(٣).

وكان الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ممن كرر التنبيه على ذلك فمن ذلك قوله في المقدمة الرابعة: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية!! والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم

(١) انظر: أدب الطلب ومنتهى الأرب للشوكاني، ١١٩-١٢٠. وآراء المعتزلة الأصولية للضويحي، ص ٤٨-٤٩، بل الأمر الأخطر تأثير المعتزلة في أصولهم الفقهية بمعتقدهم فضلاً عن تأثرهم بعلم الكلام، وقد عقد الضويحي بحثاً ذكر فيه المسائل التي أثرت عقيدتهم الاعتزالية فيها على مسائل أصول الفقه، انظر: ص ١٣٦-١٤٣. وانظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص ١٦.

(٢) انظر: القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين، ص ٣٩-٤١.

(٣) تاريخ ابن خلدون، ١/ ٥٩٠، بل أكد ابن خلدون على اختلاط الفلسفة بعلم الكلام في كتب المتأخرين فقال: "ولقد اختلطت الطريقتان عند هؤلاء المتأخرين والتبست مسائل الكلام بمسائل الفلسفة بحيث لا يتميز أحد الفنين من الآخر، ولا يحصل عليه طالبه من كتبهم، كما فعله البيضاوي في الطوابع ومن جاء بعده من علماء العجم في جميع تأليفهم" تاريخ ابن خلدون، ١/ ٥٩١.

يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، ... وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبنى عليها من مسائله، وليس كذلك؛ ... وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها...^(١).

وقال الإمام الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): "ومن ذلك أعني محدثات العلوم ما أحدثه فقهاء أهل الرأي من ضوابط وقواعد عقلية ورد فروع الفقه إليها. وسواء أخالفت السنن أم وافقتها طردا لتلك القواعد المقررة وإن كان أصلها مما تأولوه على نصوص الكتاب والسنة لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام...^(٢)".

وقال الإمام المحدث الأصولي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): "ومن أسباب التعصب الحائلة بين من أصيب بها وبين المتمسك بالإنصاف التباس ما هو من الرأي البحث بشيء من العلوم التي هي مواد الاجتهاد، وكثيراً ما يقع ذلك في أصول الفقه، فإنه قد اختلط فيها المعروف بالمنكر، والصحيح بالفاسد والجيد بالرديء فربما يتكلم أهل العلم على مسائل من مسائل الرأي، ويجررونها ويقررونها وليست منه في شيء، ولا تعلق لها به بوجه، فيأتي الطالب لهذا العلم إلى تلك المسائل فيعتقد أنها منه فيرد، إليها المسائل الفروعية ويرجع إليها عند تعارض الأدلة ويعمل بها في كثير من المباحث زاعماً أنها من أصول الفقه ذاهلاً عن كونها من علم الرأي ولو علم بذلك لم يقع فيه ولا ركن إليه"^(٣).

وقد حاول ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) تهذيب كتاب المستصفى للغزالي من المبالغة العقلية والمنطقية " فحذف كثيراً من الاعتراضات الجدلية واختصر بعض الأدلة

(١) الموافقات للشاطبي، ١/ ٣٧-٣٨، وبنحوه قال الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر إلى أصول الأثر، ١/ ٥٤٤.

(٢) فضل علم السلف على علم الخلف، ص ٤.

(٣) أدب الطلب ومنتهى الأدب، ص ١١٩-١٢٠.

العقلية، وحذف البعض الآخر، وأعرض عن مسائل وهذب مسائل أخرى، فكان هذا تصفية لكتاب "المستصفى"، وصار كتاب "الروضة" بذلك أصغر حجماً، وأقرب نفعاً، وأسهل مأخذاً^(١).

ثم تطور الحال، وبدأ متأخرو الأصوليين يعاملون مسائل علوم الحديث معاملتهم لمسائل أصول الفقه التي أخضعوها للجدل العقلي والفرضيات، بينما مسائل علوم الحديث تخضع للرواية والدراية والتطبيق العملي وفق منهجية سار العلماء عليها منذ عهد الرواية، ولا يفهمها ولا يستطيعها إلا من روى الحديث وتبحره وتعمق علومه، لاسيما علم الجرح والتعديل وعلم العلل، الخاضعة للسبر والاستقراء وليس للقواعد العقلية، بل عاملوها معاملة مسائل الأصول التي عبثوا بها من خلال منهجهم الكلامي، علماً بأن أكثرهم لا علم له بالحديث علم رواية ودراية وممارسة.

وقد يحصل التساؤل عن سبب دخول مباحث علوم الحديث في كتب أصول الفقه فيقال: إن أصول الفقه يتناول مصادر التشريع، ومنها المصدر الثاني وهو السنة، ولذا كان لازماً على الأصوليين أن يتناولوا مباحث هذا الباب ويفصلوا فيها، وأن يجعلوا مصدرهم في ذلك علماء الحديث، كما فعل المتقدمون ومنهم الشافعي، لكن الأمر خرج عن منحاها، وعن الجادة في القرون المتأخرة كما بينا سابقاً.

وعلينا قبل أن نتناول هذه المسألة أن نعرض على مسألة مهمة تتعلق بمصدر الأصوليين في تناول مباحث علوم الحديث، إذ من الخطأ أن نعتقد أن هناك منهجاً مغايراً بين متقدمي علماء الأصول وعلماء الحديث، إذ الشافعي وهو محدث أصولي فقيه تناول في كتابه الرسالة وغيره مباحث علوم الحديث، ومثله من سبقه ومن عاصره، وإذا رجعنا حتى للمتأخرين من الأصوليين الذين دخلتهم لوثة أهل الكلام نجدهم يشهدون بأن مرجع الفقيه في الحديث لأهل الحديث، كما سيأتي قريباً.

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٥٧.

قال ابن تيمية: "لهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم صحته عند علماء الطوائف: من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والأشعرية وإنما خالف في ذلك فريق من أهل الكلام كما قد بسط في موضعه"^(١).

أما المقارنات في الأبحاث بين الأصوليين والمحدثين فهذا لا ينبغي تعميمه، بل ينطبق حقيقة على المتأخرين ابتداء من القرن الخامس إلى العصور المتأخرة، بناء على دخول التأثير على مسائل علوم الحديث ومسائل أصول الفقه وتأثيرها بعلم الكلام كما قدمنا.

ولو سألنا من يحاولون التفريق بين منهج أهل الحديث والأصوليين ويعقدون المقارنات في ذلك، هل يدخل مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري في الأصوليين؟! فهو لاء الفقهاء هم محدثون! فلا ينبغي أن ننسب لهم خلاف رأي المحدثين، وهم في الحقيقة المحدثون وأئمة النقد في الحديث!!^(٢).

وهذا يستدعي تصحيح الفكرة واستبانة الحقيقة... فكثير من المتأخرين ممن صنف في علوم الحديث هم أصوليون مثل الخطيب البغدادي والبيهقي وابن الصلاح والنووي، ومن الخطأ التقسيم الحاد بين الطائفتين.

وكيف نتصور أن الأصوليين لهم منهجهم الخاص في نقد السنة، مع أنهم ينصون في شروط المجتهد علمهم بالسنة، ويشيرون أن يكون ممن يعتمد منهج المحدثين، وبعضهم ينص على اعتماد البخاري ومسلم^(٣).

(١) مجموع الفتاوى، ١٨ / ٧٠.

(٢) انظر: بحث "اختلاف المحدثين والأصوليين في منهج نقد السنة"، ص ٣، موقع مركز نما للبحوث والدراسات. 12 January, 2013، <https://nama-center.com/Articles/Details/182>.

(٣) انظر: بحث "اختلاف المحدثين والأصوليين في منهج نقد السنة"، ص ٣، فقد نقل أقوالهم في ذلك، وقد أطال الباحث النفس في ذكر سبب ما يحصل أحياناً من مخالفة بعض الأصوليين لمنهج المحدثين، وذكر من ذلك: أن ما يفعله الأصوليون لا يخرج عن أمور، وذكرها.. فلترجع لنفاستها، من (ص ٤-٥)، أقول: وما ذكره له وجهته، إلا أن حقيقة الاختلاف والمخالفة فموجود، لكن يكثر ذلك (كما ذكرت سابقاً في ثنايا البحث) على متأخري الأصوليين من المتكلمين، ومن تأثر بهم، ابتداء من القرن الخامس، وليت الباحث الكريم أشار إلى ذلك في هذا البحث خصوصاً؛ حتى لا يلتبس الأمر على من يلمس هذا الخلاف من طلاب العلم والباحثين.

ويكفي قول إمام الأصوليين الشافعي لأحمد إمام الدنيا في الحديث: "أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فاعلموني، إن شاء يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً"^(١).

ثم إن أئمة الفقهاء والأصوليين من المتكلمين اشترطوا أن يكون من شرط المفتي أن يقلد أئمة الحديث كالبخاري ومسلم، وهذا رضى تام بمنهجهم، وهو منهج شيوخهم أئمة الحديث وأقرانهم مثل أحمد وابن معين والمديني وابن أبي حاتم أبي زرعة، وعندما ذكر ابن الصلاح تلقي الأئمة بالقبول للصحيحين علق الزركشي على كلامه فقال: "واعلم أن هذا الذي قاله ابن الصلاح هو قول جماهير الأصوليين من أصحابنا وغيرهم قد جزم به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني (ت ٤١٨هـ) فقال في كتابه أصول الفقه^(٢): (الأخبار التي في الصحيحين مقطوع بصحة أصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وإن حصل في ذلك اختلاف في طرقها أو رواها فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه لأن هذه الأخبار تلقتها الأئمة بالقبول) هذا لفظه. وجزم به أيضاً القاضي أبو الطيب الطبري في شرح الكفاية والشيخ أبو إسحاق في اللمع وسليم الرازي في التقريب وحكاه إمام الحرمين عن الأستاذ أبي بكر بن فورك فقال: (الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول يقطع بصدقه)، وأنه أشار في موضع آخر إلى تلقيهم قولاً لا عملاً؛ لأنهم متعبدون بالعمل بخبر الواحد..."^(٣).

ويتلخص من هذا المطلب: أن مسلك متأخري الأصوليين من المتكلمين ومن تأثر بهم مسلك خاطئ، أساء إلى علم الأصول وأدخل فيه ما ليس منه، وقعد بعض القواعد على أصول فاسده، وأن هذا المنهج سرى وأثر على مسائل علوم الحديث، وأخرج بعض مسائله عن منهج وتطبيقات أئمة النقد وعلماء الحديث والعلل والجرح والتعديل، وهذا يستدعي أن تنقّى كتب الأصول من هذه الإشكالية، كما يستدعي أن يعاد تحرير مسائل علوم الحدث التي دخلها الخلل،

(١) العلل ومعرفة الرجال، ١/ ٤٦٢، رقم ١٠٥٥.

(٢) لم أقف عليه مطبوعاً، لكن العلماء ينقلون منه مسائل.

(٣) نكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح، ١/ ٢٨٠-٢٨١.

كما ينبغي أن يعلم أن مسلك أهل الحديث من السلف المتقدمين والمتأخرين هو أفضل وأصح مسلك^(١)، وهو الذي ينضبط ولا يضطرب؛ لأنه بني على أساس صحيح.

قال ابن تيمية: "...ولا ريب أن أهل الحديث أعلم الأمة، وأخصها بعلم الرسول وعلم خاصته: مثل الخلفاء الراشدين وسائر العشرة... فعلماء الحديث أعلم الناس بهؤلاء وبواطن أمورهم وأتبعهم لذلك... كما أن خواص الفلاسفة يعلمون علم أئمتهم، وخواص المتكلمين يعلمون علم أئمتهم، وخواص القرامطة والباطنية يعلمون علم أئمتهم"^(٢).

وقال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ): "أما أن نقعد قاعدة ونقول هذا هو الأصل ثم نرد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة فلعمري الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد"^(٣).

وقال العلامة اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ): "ومن نظر بعين الإنصاف وغاص في بحار الفقه والأصول، متجنباً عن الاعتساف، يعلم علماً يقيناً: أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف فيها العلماء، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم. وإني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف، فله درهم، وعليه شكرهم!..."^(٤).

ومصادقاً لما ذكره الأئمة من أن مذهب أهل الحديث هو أقوى من مذاهب غيرهم، فقد توسع متأخرو الفقهاء وعلماء الأصول في مسائل علوم الحديث والجرح والتعديل وخرجوا عن نهج علماء الحديث وتطبيقاتهم حتى في قواعد قبول الحديث ورده، والتوسع في تناول هذا الباب يطول وسأتناول طرفاً منه^(٥).

(١) انظر: نكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح، ١/ ٢٨٠-٢٨١.

(٢) مجموع الفتاوى، ٤/ ٩١-٩٢، من رسالة نقض المنطق.

(٣) إعلام الموقعين، ٢/ ٢٥٢.

(٤) إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، ص ٢٢٨.

(٥) وللتوسع في هذا الباب على وجه التحقيق والتدقيق يفضل مراجعة رسالة دكتوراه قيمة صدرت مؤخراً، تتناول الأحاديث الضعيفة التي استشهد بها الفقهاء، وتتناول في الفصل الأول بشكل مطول: (أهم المسائل الحديثية التي اختلف فيها المُحدثون والفقهاء)، ١/ ٥٧، ونقل نص كلامهم والجواب عليه بالحجة. انظر دراسة حديثية لأحاديث (جزء مختصر في

قال الحافظ ابن رجب بخصوص حديث أعلّه: "وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظنّ صحّته، وهؤلاء يظنون أنّ كلّ حديث رواة ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث. ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين، كالطحاوي، والحاكم، والبيهقي"^(١).

وقال الإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): "إنّ كثيراً من العلل التي يُعلّل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء"^(٢).

وقال الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في تعريف الصحيح: "هو ما دار على: عدل، متقن، واتصل سنده. فإن كان مرسلًا، ففي الاحتجاج به اختلاف. وزاد أهل الحديث: سلامته من الشذوذ، والعلة. وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيراً من العلل يأبونها"^(٣).

وابن دقيق المحدث الأصولي يوضح المبينة التي وصل لها الأصوليون مع المحدثين فيقول: "لكل من أئمة الحديث والفقهاء طريقاً غير طريق الآخر!! فإن الذي يتبين وتقتضيه قواعد الأصول والفقهاء: أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك وجاز أن لا يكون غلطاً وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة، لم يترك حديثه.

وأما أهل الحديث: فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته؛ كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، ولم يجز ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث.

=الأحاديث الضعيفة التي يتداولها الفقهاء وغيرهم) للحافظ ابن عبد الهادي، (دراسة للأحاديث الفقهية من هذا الجزء)

للباحث عبد الله الزهراني، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحديث عام ١٤٤٢هـ بجامعة الملك عبد العزيز بجده.

(١) فتح الباري، (١/ ٣٦٢).

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح، ص ٥.

(٣) الموقظة، ص ٢٤.

ولهذا أقول: إن من حكى عن أهل الحديث - أو أكثرهم - : أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد: أن الحكم للزائد، فلم نجد في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، ومراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول، وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر^(١).

وللأسف أن هذا التأثير طال بعض المحدثين الكبار فقد ذكر أبو الوليد الباجي حديث (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف)، ثم قال: "ما روي أنه ﷺ نهى عن بيع وسلف لا نعلم له إسناداً صحيحاً، وأشبهها ما روى أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يَحِلُّ بيع وسلف)"^(٢) وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك، وتلقّي الأمة له بالقبول والعمل به يدلّ على صحّة معناه، وذلك يقوم له مقام الإسناد!!^(٣).

وقال أبو الحسن بن الحصار الأندلسي (ت ٦١٠هـ) في (تقريب المدارك على موطأ مالك) كلاماً خطيراً في مخالفة منهج المحدثين!! قال: "إنّ للمُحدثين أغراضاً في طريقهم احتاطوا فيها، وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتّباعهم على ذلك!! كتعليلهم الحديث المرفوع بأنّه قد روي موقوفاً أو مرسلًا، وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث، أو بزيادة فيه، أو لمخالفة مَنْ هو أعدل منه وأحفظ، قال: وقد يعلم الفقيه صحّة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث، والعمل به، واعتقاد صحّته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحّته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة"^(٤).

(١) شرح الإلام بأحاديث الأحكام، ٢٧/١ - ٢٨، من يتأمل كلام ابن دقيق هنا وفي مواقع أخرى يظهر له تأثير الرجل باعتبار آراء الأصوليين والتردد بينها وبين ما ذهب له المحدثين، وهذا يدل على قوة نفوذ تقارير الأصوليين إلى كتب علوم الحديث، بل عند الرجوع لأحكام ابن دقيق على بعض الأحاديث المعلّة يجد ذلك جلياً. انظر على سبيل المثال في كتابه الإمام [لم يطبع] في (نصب الراية، ٣/ ٥٨)، تقويته لحديث معل بطرق ضعيفه!!.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٢٥٣/١١، برقم ٦٦٧١، وأبو داود في سننه، ٣٦٣/٥، برقم ٣٥٠٤، والترمذي في جامعه، ٥٢٦/٢، رقم ١٢٣٤، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وسنده حسن عند أكثر أهل العلم، وقال الترمذي عقبه: حسن صحيح، وعليه فحكم الباجي فيه نظر.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، (٢٩/٥).

(٤) النُكت على مُقدّمة ابن الصّلاح للزركشي، (١٠٦/١ - ١٠٧).

والشَّاطِطِيُّ عَلَى إِمَامَتِهِ فِي الْفَقْهِ وَالْأُصُولِ وَتَحْقِيقِهِ وَتَقْعِيدِهِ الرَّائِعِ إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا وَقَع فِيهِ الْقَوْمُ!! فَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثَ (إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تَعْرِفُونَهُ وَلَا تُنْكِرُونَهُ، فَصَدِّقُوا بِهِ، قُلْتُمْ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ؛ فَإِنِّي أَقُولُ مَا يُعْرِفُ وَلَا يُنْكِرُ، وَإِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تُنْكِرُونَهُ وَلَا تَعْرِفُونَهُ فَكَذِّبُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا يُنْكِرُ وَلَا يُعْرِفُ)^(١)، ثُمَّ قَرَّرَ أَنَّ الْمُرُويَّ إِذَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ لَوْجُودَ مَعْنَاهُ فِي ذَلِكَ وَجِبَ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ قَالَ بِذَلِكَ اللَّفْظِ؛ فَقَدْ قَالَ مَعْنَاهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ، إِذْ يَصَحُّ تَفْسِيرُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَعْجَمِيِّ بِكَلَامِهِ، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُخَالَفًا يُكَذِّبُهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ؛ وَجِبَ أَنْ يُدْفَعَ، وَيُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ... وَالْحَاصِلُ مِنَ الْجَمِيعِ: صَحَّةُ اعْتِبَارِ الْحَدِيثِ بِمُوَافَقَةِ الْقُرْآنِ وَعَدَمِ مُخَالَفَتِهِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ عَلَى فَرَضِ صَحَّةِ هَذِهِ الْمُنْقُولَاتِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَصَحَّ؛ فَلَا عَلَيْنَا إِذِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ صَحِيحٌ"^(٢).



(١) الحديث أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ١٥/٣٤٧ رقم (٦٠٦٨)، والدارقطني في السنن، ٤/٢٠٨، كلاهما من طريق يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به، قال عنه أبو حاتم: "هذا حديث منكر، الثقات لا يرفعونه"، ولعله يقصد أن زيادة أبي هريرة فيه وهم كما قال البخاري، وانظر السلسلة الضعيفة للألباني، رقم ١٠٨٥، وقال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٩/٥٢٤: (منكر) ونقل عن ابن خزيمة قوله: "في صحة هذا الحديث مقال، لم نر في شرق الأرض ولا غربها أحداً يعرف هذا من غير رواية يحيى، ولا رأيت محدثاً يثبت هذا عن أبي هريرة".

(٢) الموافقات، (٤/٣٣٧-٣٣٩)، فالشاطبي رحمه الله استشهد أولاً بحديث إسناده منكر!! وتظهر النكارة في متنه، فكيف يقول النبي ﷺ "فصدّقوا به، قُلْتُمْ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ!!"، فالحديث يحمل التناقض! وما علّق به الشاطبي على الحديث مُتَعَقِبٌ وفيه نظر! "وانظر لتعليق المحقق"، ثم أتى في آخر الكلام عند جملة "والحاصل..." بها يلغي العمل بهذه الرواية المنكرة فقال: "على فرض صحّة هذه المنقولات"، والإشكال الأكبر أن غير الشاطبي ومن بعده قد توسعوا واكتفوا بموافقة معنى الحديث للقرآن أو القياس أو تلقي الفقهاء له بالقبول بغض النظر عن صحته بل ربما يكون موضوعاً!!.

المطلب الرابع

أشهر مسألة للامح تأثير علوم الحديث^(١)

في كتب المصطلح المتقدمة والمتأخرة

تبين لنا مما تقدم تأثير علم الكلام على متأخري الأصوليين، وأن هذا التأثير سرى على مباحث السنة، بإخضاعها للقضايا العقلية والفرضية، ثم الأخطر من ذلك تأثير المتأخرين والمصنفين في علوم الحديث، فنقلت هذه الإشكالية من كتب الأصول التي تناولت مباحث السنة إلى كتب علوم الحديث، بل حتى تطبيقاته، وذهاب بعض أئمة الحديث المتأخرين إلى اعتبار ترجيحات الأصوليين والاعتراض بها، بما لم يفعله إمامهم الشافعي ومن عاصره، وبدأ هذا التأثير مبكراً من القرن الخامس وما يليه، وهنا تعمدت أن أتناول مثلاً جلياً في هذا الباب، وهو المتواتر والآحاد، وسبب الاختيار هو أننا نلاحظ أن أول ما يبدأ به الأصوليون في باب (السنة)، هو تقسيم الأخبار إلى قسمين: (متواتر) و (آحاد) وحكم العمل بخبرهما الخ...^(٢).

ثم وجدنا هذا التقسيم ذاته، والكلام نفسه، في كتب علوم الحديث، بدءاً بـ (الكفاية) للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)^(٣)، فقد قال في أول كتابه: "باب الكلام في الأخبار وتقسيمها الخبر: هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب، وينقسم قسمين: خبر تواتر، وخبر آحاد. فأما خبر التواتر فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال... وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه!! وأوجب وقوع العلم ضرورة. وأما خبر الآحاد فهو ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقع به العلم وإن روته الجماعة..."^(٤).

وانتهاءً بالمصنفات المعاصرة في علوم الحديث.

(١) والمقصود التأثير الأصولي، كما هو مبين في المطلب وواضح مما تقدم ويأتي طلباً للاختصار في العنوان.

(٢) وهذا يرى جلياً في كتب الأصول المتأخرة.

(٣) انظر: المنهج المقترح لفهم المصطلح لحاتم الشريف، ص ٩١.

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ١٦-١٧.

أولاً: المتواتر عند المسلمين وتاريخ ابتدائه:

فإن أول من استعمل مصطلح المتواتر على طريقة المتكلمين هم الأصوليون، كما قال الإمام الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ): "اعلم أن الخبر المتواتر: إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين، خلا الخطيب أبا بكر البغدادي فإنه ذكره تبعاً للمذكورين. وإنما لم يذكره المحدثون؛ لأنه لا يكاد يوجد في روايتهم، ولا يدخل في صناعته^(١)"، وتعليل ذلك ما قاله ابن أبي الدم (ت ٦٤٢): "لأنه ليس في مباحث علم الإسناد، إذ هو يبحث فيه عن صحة الحديث أو حسنه وضعفه، ليعمل به أو يترك منه حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث لإيجابه اليقين^(٢)"، وبصفة أكثر دقة يعتبر المعتزلة هم من استعمل مصطلح المتواتر على غير طريقة أهل الحديث^(٣)، أما تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد فهو تقسيم مبتدع ويعتبر أول من ابتدعه هو عبدالرحمن بن كيسان أبوبكر الاصم شيخ المعتزلة كما يذكره الذهبي^(٤)؛ لأن الشافعي الذي يعد أول من كتب في أصول الفقه كان على علم بمصطلح التواتر ولم يعتمده في تقسيم الأحاديث كما يظهر ذلك جلياً في مناظرته مع أحد العلماء المتأثرين بمنهج المتكلمين وفيها يقول الشافعي: "أفرايت سنة رسول الله ﷺ بأي شيء ثبت؟".

قال: أقول القول الأول الذي قاله لك صاحبنا.

فقلت: ما هو؟.

قال: زعم أنها تثبت من أحد ثلاثة وجوه.

قلت: فاذكر الأولى منها؟.

قال: خبر العامة عن العامة.

قلت: أكتولكم الأول مثل أن الظهر أربع؟.

قال: نعم.

(١) لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، ص ١٧.

(٢) لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، ص ١٧ نقله عن كتاب العناية لابن أبي الدم، ولم أقف عليه.

(٣) انظر المتواتر بين الأصوليين والمحدثين، ص ٣٨.

(٤) سير أعلام النبلاء، ٩/ ٤٠٢، وفاته كانت سنة ٢٠١ هـ.

فقلت: هذا مما لا يخالفك فيه أحد علمته فما الوجه الثاني؟.

قال: تواتر الأخبار.

فقلت: له حدد لي تواتر الأخبار بأقل مما يثبت الخبر واجعل له مثلاً لنعلم ما يقول وتقول؟.

قال: نعم إذا وجدت هؤلاء النفر للأربعة الذين جعلتهم مثلاً يروون فتتفق روايتهم أن رسول الله ﷺ حرم شيئاً أو أحل استدلت على أنهم بتباين بلدانهم وإن كل واحد منهم قبل العلم عن غير الذي قبله عنه صاحبه وقبله عنه من أداه إلينا ممن لم يقبل عن صاحبه أن روايتهم إذا كانت هكذا تتفق عن رسول الله ﷺ فالغلط لا يمكن فيها.

قال: وقلت: له لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة في بلد، ولا إن قبل عنهم أهل بلد حتى يكون المدني يروي عن المدني والمكي يروي عن المكي والبصري يروي عن البصري والكوفي يروي عن الكوفي حتى ينتهي كل واحد منهم بحديثه إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير الذي روى عنه صاحبه، ويجمعوا جميعاً على الرواية عن النبي ﷺ للعلة التي وصفت؟.

قال: نعم لأنهم إذا كانوا في بلد واحد أمكن فيهم التواطؤ على الخبر ولا يمكن فيهم إذا كانوا في بلدان مختلفة!.

فقلت: له لبئس ما نثبت به على من جعلته إماماً في دينك إذا ابتدأت وتعقبت!"^(١).

بل نرى الشافعي في هذه المناظرة قد نقض نظرية التواتر عند المتكلمين، وقرر في نفس الوقت صحة خبر الواحد بالحجة الشرعية والعقلية، وسد الباب على العقلانيين من المتقدمين والمتأخرين، ثم جاء بعد أبي بكر الأصم ذلك المعتزلي إبراهيم بن إسماعيل بن عليه^(٢) فكان

(١) جماع العلم، ص ٣٣-٣٤.

(٢) إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو إسحاق البصري الأسدي المعروف بابن عليه كان أحد المتكلمين، ومن يقول بخلق القرآن، وجرى له مع أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مناظرات ببغداد، وبمصر، توفي سنة ٢١٨هـ، وهو تلميذ أبي بكر الأصم. انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٥١١-٥١٢.

يطلب الاحتجاج بخبر الواحد ورد عليه الإمام الشافعي^(١)، ثم بشر المريسي الجهمي، وقد رد عليه الإمام أبو سعيد الدارمي^(٢).

ثانياً: المتواتر عند المحدثين:

استعمل متقدمو علماء الحديث والأئمة مصطلح المتواتر إلا أنهم يريدون به الاشتهار لا المعنى الذي فسر به الأصوليون؟ قال الحافظ أبو الفضل العراقي (ت ٨٠٦هـ): "وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسر به الأصوليون، وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو أن الحديث الفلاني متواتر، وكقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين: (إنه استفاض وتواتر) وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسر به الأصوليون والله أعلم"^(٣).

فقد قال الأوزاعي: "وفي ذلك آثار متواترة"^(٤).

وقال البخاري: "وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ..."^(٥).

وقال مسلم: "قد تواترت الروايات كلها..."^(٦).

أما محدثو القرن الخامس وما بعده فقد استعملوا التواتر بالمعنى المعروف عند الأصوليين: ومن ذلك قول الإمام ابن حزم: "فصار نقل كافة وتواتر، يقطع العذر، ويوجب العلم الفردي"^(٧).

وقول الحافظ البيهقي: "جاء بها الكتاب أو صحت بأخبار التواتر أو رويت من طريق الأحاد."^(٨).

(١) سير أعلام النبلاء، ٩/ ١١٣.

(٢) انظر: كتاب النقض على المريسي، ص ٢٤٤، والمتواتر بين الأصوليين والمحدثين، ص ٣٩، والمنهج المقترح، ص ١٠٠.

(٣) التقييد والايضاح، ص ٢٦٦.

(٤) انظر: الأموال لابن زنجويه، ١/ ٣٧٨.

(٥) جزء الصلاة خلف الإمام، ص ٧.

(٦) التمييز، ص ١٨١.

(٧) حجة الوداع لابن حزم، ص ٣٩٣.

(٨) الأسماء والصفات، ٢/ ١٩٠.

إلا أن أول من ذكر المتواتر وعرفه كنوع من أنواع علوم الحديث هو الخطيب البغدادي^(١). ويظهر جلياً لمن من يقرأ كلامه أنه ينقل عن كتب أصول الفقه!! ولم ينسبه لأهل الحديث، وقد افتتن جمع من أهل الحديث قبل الخطيب وبعده بهذا التقسيم، وانطلى على الكثير كما هو مشاهد ومرقوم في كتب علوم الحديث، والإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) على جلالته قدره فهو ممن نقل وتأثر بهذا النهج ومع ذلك فقد أنصف!! في كتابه: (معرفة أنواع علم الحديث) فقالها صريحة: ((ومن المشهور: المتواتر، الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث. ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه، وحديث "إنما الأعمال بالنيات" ليس من ذلك بسبيل وإن نقله عدد التواتر وزيادة؛ لأن ذلك طراً عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوائله، على ما سبق ذكره))^(٢). وتابع ابن الصلاح محدث معاصر له وهو ابن أبي الدم الشافعي، (ت ٦٤٢هـ) والإمام الزبيدي^(٣).

قال الإمام ابن تيمية: التواتر نوعان: تواتر عن العامة؛ وتواتر عن الخاصة وهم أهل علم الحديث... وعلماء الحديث يتواتر عندهم ما لا يتواتر عند غيرهم؛ لكونهم سمعوا ما لم يسمع غيرهم وعلموا من أحوال النبي ﷺ ما لم يعلم غيرهم والتواتر لا يشترط له عدد معين^(٤). وقال الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي (معاصر): "...أما تقسيم الأخبار إلى تواتر وآحاد ثم تعليق إفادة القطع واليقين كله مع المتواتر والظن كله مع الآحاد فليس أصلاً من أصول المسلمين.

(١) تقدم ذكر التقسيم في الهامش، ٥٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، ص ٥٣-٥٤.

(٣) كما تقدم في المطلب الرابع.

(٤) مجموع الفتاوى، ١٨/٦٩-٧٠.

وإنما هي أقسام وتقسيما ومقدمات ونتائج تكلم فيها منطقة اليونان أولاً، وتأثيرها فيما بعد ذلك المتكلمون والفقهاء والأصوليون من المسلمين الذين درسوا كتب المنطق والفلسفة اليونانية، فتكلموا بلسانها وسلموا لنتائجها، وتمسكوا بكلياتها، وجزئياتها تمسك المقلد الأعمى. ثم حكماء اليونان إذ قسموا أخبارهم إلى تواتر وآحاد وحكموا بالقطع للمتواتر والظن للآحاد كانوا على نوع من المعقولية، حيث إن مجتمعهم على فساد في العقيدة، وانهيار في الخلق والسلوك، ودمار للقيم الإنسانية، ومقتضيات الثبوت والصدق والأمانة في الأخبار وغيرها^(١). وبذلك يتضح أن مصطلح المتواتر لا أصل له في علوم المسلمين كما أن مدخله إليهم إنما هو مدخل بدعي عقلائي لا يقوم على مبادئ المسلمين أو منهج علمائهم المتقدمين في التعامل ما ينقل إليهم من أخبار^(٢).



(١) الفصول في مصطلح حديث الرسول، ص ١٥.

(٢) انظر: الحديث المتواتر بين الأصوليين والمحدثين، ص ٤٠.

المطلب الخامس

ملاح تأثير كتب الأصول على كتابي علوم الحديث لابن الصلاح وكتاب النزهة لابن حجر

نلاحظ في استعراضنا السابق أن تأثير مسائل واصطلاحات علوم الحديث بما أحدثه الأصوليون المتأثرون بأهل الكلام بدأ من القرن الخامس، وكان الخطيب البغدادي أول من أدخل التقسيم في كتب علوم الحديث، ثم تابعه غيره، إلى عصر ابن الصلاح الذي لخص ما كتبه الخطيب، وغيره، وجمع معظم أنواع علوم الحديث، وأصبح الناس عيالاً على كتابه اختصاراً وشرحاً وتنكيلاً.... ويعد ابن الصلاح أبو عمرو عثمان الشهرزوري من أبرز من كتب في علوم الحديث عامة، وفي مصطلح الحديث خاصة حتى صار كتابه معرفة علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح عمدة لمن بعده، وفي الثناء على الكتاب قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له"^(١).

إلى أن جاء الحافظ ابن حجر فختم ذلك بكتابه النخبة وشرحه النزهة، وعلى جلالته الحافظين ابن الصلاح وابن حجر وتحقيقهم في كثير من مسائل الحديث وغيرها، إلا أنهما في بعض مسائل علوم الحديث ومصطلحاته قد تابعا متأخري الأصوليين في هذا الباب، وتعتمدت اختيار هذين الكتابين لجلالة قدرهما عند علماء علوم الحديث المتأخرين، وكل الكتب التي جاءت بعدهما اعتمدت في الغالب على تحرير هذين الكتابين.

أمثلة على تأثير ابن الصلاح بالأصوليين وسيره في بعض التعاريف على قاعدة المناطقة:

١. "ابن الصلاح وإن كان محدثاً إلا أنه فقيه بارع وأصولي فحل، والدارس لكتابه يلاحظ كثرة نقوله عن الأصوليين، ودججه لآراء المحدثين والفقهاء والأصوليين"^(٢).

(١) نزهة النظر (تحقيق العتر)، ص ٤٠.

(٢) انظر: المنهج المقترح، ص ٢١٣-٢١٤، وانظر فيه معظم المواضع التي نقل فيها ابن الصلاح رأي الأصوليين أو رجحه على غيره.

٢. قال ابن حجر عن كتاب ابن الصلاح: "واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا كعف الناس عنه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له، ومختصر، ومستدرک عليه ومقتصر، ومعارض له ومختصر"^(١) ونحن نعلم أن الخطيب من أوائل من تأثر بالأصوليين وأهل الكلام في كتابه الكفاية وغيره.

٣. وقد أثنى نور الدين عتر على كتاب ابن الصلاح وعده من الكتب التي ترتبت مسائل المصطلح وضبطت التعاريف بدقة!! فقال "فأكب ابن الصلاح على هذه الذخائر يفحصها بعين الفقيه المتعمق في الفهم والاستنباط، ويزن عباراتها بميزان الأصول الضابط للحدود والتعاريف، وحسبك به فقيها، وأصوليا محققاً..^(٢)"، ونحن نعلم أن كتب علوم الحديث المتقدمة تسير على التعاريف غير المتكلفة، وأن المنهج الذي سلكه ابن الصلاح في هذه الدقة على طريقة المناطقة وأهل الأصول يؤكد تأثره بمنهج أهل الأصول وطريقتهم.

٤. ومن صور تأثر ابن الصلاح بالأصوليين أنه ذكر في معرفة علوم الحديث من أنواع المشهور المتواتر فقال: "ومن المشهور، المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله"^(٣). لكن يحمده أنه انتقده ولم يرتضه، فقال: "وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، فإن كان "الحافظ الخطيب" قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم؛ فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياء تطلبه!!..."^(٤).

(١) نزهة النظر (تحقيق العتر)، ص ٤٠.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٣-٥٤.

ومن خلال كلام ابن الصلاح نستشف عدم اطمئنانه لهذا المصطلح من عدة جوانب:
أ/ نفيه أن يكون من مصطلحات المحدثين قبله. ب/ تعقبه على ذكر الخطيب للمتواتر واعتذاره
له بأنه أخذه عن أهل الأصول، وإن لم يبين الخطيب ذلك، ولم ينسبه للمحدثين. ج/ جعله من
قسم المشهور، وفيه دلالة على أنه يرى أن لا فائدة من جعله قسمًا مستقلاً. د/ إشارته إلى أن
مبدأ المتواتر ليس على صنيع المحدثين، ولا على منهجهم في التعامل مع الأخبار. هـ/ إشارته إلى
أن إيجاد أحاديث بشروط المتواتر صعب جداً!! ولم يقل: بأنه محال؛ لعل ذلك لاختلافهم الكثير
في شرائطه بين مشدد ومتساهل فيها^(١). ولو ترك ذكره بالكلية لكان أولى، ولت أن الأمر وقف
عند هذا، لكننا نجد الحافظ ابن الصلاح قد أكثر النقل والترجيح في مسائل علوم الحديث في
مواضع عديدة كما سنذكر في الأمثلة.

٥. ربما مال أحياناً إلى ترجيح رأي الأصوليين على رأي المحدثين!! مثل ما فعل في المرسل
حيث قال: "وله صور اختلف فيها أهـي من المرسل أم لا؟ إحداها: إذا انقطع الإسناد قبل
الوصول إلى التابعي فكان فيه راوٍ لم يسمع من المذكور فوقه؛ فالذي قطع به الحاكم
الحافظ أبو عبدالله وغيره من أهل الحديث، أن ذلك لا يسمى مرسلًا، وأن الإرسال
مخصوص بالتابعين؛ بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصاً واحداً
سمي منقطعاً فحسب، وإن كان أكثر من واحد سمي: معضلاً، ويسمى أيضاً: منقطعاً،
... والمعروف في الفقه وأصوله، أن كل ذلك يسمى مرسلًا"^(٢).

٦. وفي تعارض الوصول والإرسال أيضاً رجح مذهب إليه الأصوليون وإن كان مخالفاً
لما ذهب له كبار نقاد الحديث!! قال: "فحكى الخطيب الحافظ أن أكثر أصحاب الحديث
يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل. وعن بعضهم أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم أن
الحكم للأحفظ، فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله. ثم لا يقدر
ذلك في عدالة من وصله وأهليته. ومنهم من قال: من أسند حديثاً قد أرسله الحافظ،

(١) انظر: المتواتر بين الأصوليين والمحدثين، ص ٥٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠٤.

فإرسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته وأهليته، ومنهم من قال: الحكم لمن أسنده، إذا كان عدلاً ضابطاً، فيقبل خبره وإن خالفه غيره، سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة، قال الخطيب: هذا القول هو الصحيح، قلت: وما صححه؟ هو الصحيح في الفقه وأصوله!!^(١).

وخاتمة العارفين بعلل الحديث الحافظ ابن رجب الحنبلي نجده في شرح علل الترمذي ينتقد الخطيب وابن الصلاح بدون أن يصرح باسم الأخير فيقول: "ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء. وهذا يخالف تصرفه في كتاب "تميز المزيّد" وقد عاب تصرفه في كتاب "تميز المزيّد" بعض محدثي الفقهاء وطمع فيه لموافقة لهم في كتاب الكفاية..^(٢)".

ثم ختم ابن رجب كلامه بهذا التقرير: "وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد. فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفاظ..^(٣)".

ومن النماذج التي تدل على تأثر الحافظ ابن حجر العسقلاني بالتقسيمات العقلية، وكلام أهل الأصول مايلي:

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، ص ٢٢٩، ومع ذلك لم يصفو له مارجحه، فقد تعقبه الحافظ ابن حجر في النكت: "بأن الذي رجحه الخطيب شرطه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً، وأما الفقهاء والأصوليون، فيقبلون ذلك من العدل مطلقاً!! وبين الأمرين فرق كبير!!" النكت على مقدمة ابن الصلاح، ١/ ١٠١.

(٢) شرح علل الترمذي تحقيق همام سعيد، ١٣٨/٢.

(٣) المرجع السابق، ١٣٨/٢.

- (١) كتاب الحافظ ابن حجر النزهة ترتيبه مغايرٌ لكتب علوم الحديث التي سبقته، فهو مبني على أساس التقسيم العقلي عند المناطقة، أو ما يشبه السبر والتقسيم المعروف عند الأصوليين في مسالك العلة، وليس فيه مؤاخذه لكنه يدل دلالة واضحة على أثر علم المنطق وتعمق الأصول في فكر الحافظ^(١)، وحزمه على ترتيب أقسام الكتاب وتعريفاته على منهج أصولي دقيق، وأنواع علوم الحديث وتقسيماتها لا يناسبها هذا المنهج المنطقي الدقيق.
- (٢) ذكر الحافظ كلاماً طويلاً عن المتواتر من ذلك قوله: "المتواتر، وهو المفيد للعلم اليقيني، فأخرج النظري على ما يأتي تقريره، بشروطه التي تقدمت"^(٢)، وذكر من شروطه أن يرويه "عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس"^(٣)، وما ذكره ابن حجر هو مطابق لكلام الأصوليين في هذا الباب^(٤).

- (٣) ابن حجر نفسه سمى كتابه (مصطلح أهل الأثر)!! لكنه قال في النزهة شرح النخبة: "وإنما أهتم شروط التواتر في الأصل (أي النخبة)؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، وإنما هو من مباحث أصول الفقه، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث"^(٥)، فالحافظ نفسه يصرح أن المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد بل من مباحث أصول الفقه!!

- (٤) ومن تصفح مسائل النزهة يجد الحافظ تابع ابن الصلاح في العديد من المسائل!! إضافة إلى الترجيح أحياناً بين المصطلحات!! وهذا لا يتأتى على طريقة أهل الحديث بل يأتي على طريقة أهل الأصول، فاصطلاح واستعمال وتعريفات علماء الحديث وتطبيقاتهم لا يصلح

(١) انظر: المنهج المقترح، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) نزهة النظر العتر، ص ٤٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٣.

(٤) انظر: المتواتر بين الأصوليين والمحدثين، ص ٥٧.

(٥) نزهة النظر العتر، ص ٤٥.

أن تطبق عليها تعريفات أهل الأصول والمنطق، ولا يجوز أن يرجح بينها على الصحيح، لكن يُحمد لابن حجر أنه خالف ابن الصلاح في مسائل وسار على نهج متقدمي النقاد فيها من ذلك "زيادة الثقة" فيقول: "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل!! ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.. والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ... وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"^(١)، ولو صار الحافظ على نهج المتقدمين في كل مسائل المصطلح كما فعل هنا لما اعترض عليه في العديد من مسائل الكتاب.

الخلاصة: أن كتاب ابن الصلاح تأثر بكتب أصول الفقه، وبما كتبه الخطيب مما ذكر ابن رجب أنه نقله عن أهل المنطق ولا يُعرف عن أهل الحديث، وأن ابن حجر تابع ابن الصلاح في الأكثر، وخالفه في بعض المواضع، وأن كل من أتى بعد الحافظ ابن حجر هو متابع للشيخين ابن الصلاح وابن حجر.



(١) نزهة النظر العتر، ص ٦٩-٧٠.

الغاية

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

- ١- لم تتأثر العلوم الشرعية وعلوم الحديث في القرون الثلاثة الأولى بعلم الكلام والفلسفة رغم ابتداء التجهم والاعتزال فيها.
- ٢- بدأ تأثير العلوم الشرعية، وبالأخص أصول الفقه ثم علوم الحديث بمنهج الأصوليين المتأثرين بعلم الكلام من القرن الخامس واستمر ذلك.
- ٣- تأثرت مسائل علوم الحديث والمصطلح لدى المتأخرين من المحدثين بناء على النقل والترجيح وتقبل ما كتبه الأصوليون من المتأخرين في مبحث السنة في كتبهم مما هو مخالف لطريقة متقدمي نقاد وأئمة الحديث في القرون الأولى.
- ٤- ظهر تأثير أهم وأشهر كتابين في علوم الحديث لدى المتأخرين، وهما كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، ونزهة النظر للحافظ ابن حجر، بكلام الأصوليين المتأثرين بمنهج المنطقة، وأهل الكلام، وقد تبع الشيخين معظم المتأخرين والمعاصرين.
- ٥- ينبغي أن يلفت النظر لمن لم يتأثر بالتغيير الذي دخل في القرن الخامس وثبت على منهج المحدثين كالإمام أبو الوليد الباجي في الأغلب، ومن المتأخرين ممن نهج منهج متقدمي النقاد الحافظ كابن عبد الهادي (ت ٧٤٤) كما هو ظاهر في تطبيقاته في المحرر في الحديث، وابن رجب الحنبلي وأمثالهما، حتى يعتني طلاب الحديث بمتابعة مؤلفاتهم وتحقيقاتهم.

التوصيات:

١. هناك حاجة لقيام مشاريع علمية تبنيها المراكز البحثية في الجامعات وغيرها؛ لتحديد المسائل التي سلك فيها المتأخرون من الأصوليين والمحدثين غير منهج أهل الحديث ثم يشار إلى سائر كتب الأصول التي وقعت في ذلك، وسائر كتب المصطلح وعلوم الحديث، كما يتضمن المشروع المنهج الحديثي والتطبيقي الصحيح بأدلته وبراهينه وتطبيقات عند المتقدمين.

٢. أيضاً يتم تناول مشاهير كتب الأصول لدى المتأخرين التي خالفت منهج متقدمي أئمة الفقه والأصول والحديث، وتدرس وتحقق، ويوضع عليها حواشي لتصحيح المسائل.
٣. يتبع المشروع كتاب جامع ويلخص ما تقدم من مشاريع، وهو لبنة لعلاج هذه المشكلة ويتضمن مسائل علوم الحديث التي خرجت عن منهج أهل الحديث تأثراً بفعل بعض الأصوليين المناطقة، يتبع ذلك كتاب في علوم الحديث تفرد فيه فقط مسائل علوم الحديث على طريقة متقدمي أئمة ونقاد الحديث، يكون مرجعاً للدراسين.
٤. يعمل مشروع كبير في ذكر مسائل أصول الفقه على طريقة متقدمي الأئمة، وتحذف المسائل الخارجة عن أصول الفقه مما أدرج ولا علاقة له بالأصول، لانتهاج ما نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشاطبي من وجوب حذف ما لا صلة له بأصول الفقه من كتب الأصول، وأن يستفاد من مجموع الجهود العلمية المعاصرة التي بذلت في هذا الباب ويضاف إليها غيرها، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



أهم المصادر والمراجع

١. ابن الصلاح، عثمان الشافعي، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، مؤلف «علوم الحديث»، ومؤلف «محاسن الاصطلاح»، عمر بن رسلان الكناني البلقيني، المحقق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرويين، دار المعارف، ط، سنة ١٩٧٤ م.
٢. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨ هـ.
٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٤. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، حجة الوداع، المحقق: أبو صهيب الكرمي: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض ط ١، ١٩٩٨ م.
٥. ابن حنبل، أحمد الشيباني، المسند، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٦. ابن رجب، عبد الرحمن البغدادي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٧. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، شرح علل الترمذي، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٨. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد السلامي، بيان فضل علم السلف على علم الخلف، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار الصميعي، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.
٩. ابن زنجويه، حميد الخرساني، الأموال، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، السعودية، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٢. أبو زهو، محمد محمد، الحديث والمحدثون، دار الفكر العربي ط القاهرة، ١٣٧٨هـ.
١٣. أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، حققه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، ط ٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٤. أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، علوم الحديث، ويسمى معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٥. الأزدي، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٦. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٧. الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.
١٨. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، حققه: فضل الرحمن الثوري، راجعه: محمد عطا الله خليف الفوحباني، المكتبة السلفية، ط ١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢٠. البيهقي، أحمد بن الحسين، الأسماء والصفات، حققه: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، السعودية، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢١. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر، ١٩٩٨ م.
٢٢. الجابري، د. أريج فهد، ضوابط فهم الحديث النبوي بين قواعد الأصوليين والمحدثين، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية بقسم الشريعة كلية العلوم جامعة القاهرة، العدد: ٩٤-٩٥، ٢٠١٨ م.
٢٣. الجزائري، طاهر بن صالح (أو محمد صالح)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٤. الجهني، د. خالد، نشأة وتطور علم المصطلح، شبكة الألوكة، <https://www.alukah.net/sharia/0/77065>.
٢٥. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١ هـ.
٢٦. الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧ هـ.
٢٧. الحاكم، محمد بن عبد الله الضبي، معرفة علوم الحديث، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٢٨. الحنبلي، صفى الدين، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق د. علي الحكمي، ط١، ١٤٠٩ هـ، من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٢٩. الخطاب، حمد بن محمد، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٣٠. الخطيب، أحمد بن علي البغدادي، الكفاية في علم الرواية، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٣١. الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر، السنن، تحقيق: شعيب الارنؤوط، ورفاقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٢. الدارمي، عثمان بن سعيد السجستاني، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد، مكتبة الرشد، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٣٣. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ط. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٤. الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
٣٥. الذهبي، محمد بن أحمد، الموقظة في علم مصطلح الحديث، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٢، ١٤١٢هـ.
٣٦. الرامهرمزي، حسن بن عبد الرحمن بن خلاد، المحدث الفاضل بين الراوي والواعي، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ.
٣٧. الزاهدي، حافظ ثناء الله، الفصول في مصطلح حديث الرسول، شبكة مشكاة الإسلامية، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ، <http://almeshkat.net/book/1390>.
٣٨. الزبيدي، لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٣٩. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٠. الزهراني، عبد الله بن محمد، دراسة حديثة لأحاديث (جزء مختصر في الأحاديث الضعيفة التي يتداولها الفقهاء وغيرهم) للحافظ ابن عبد الهادي، (دراسة للأحاديث الفقهية من هذا الجزء)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحديث، بجامعة الملك عبدالعزيز بجده، ١٤٤٢هـ.
٤١. السيوطي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٤٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤٣. الشافعي، محمد بن إدريس، جماع العلم، الناشر: دار الآثار ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٤. الشريف، حاتم بن عارف، اختلاف المحدثين والأصوليين في منهج نقد السنة"، موقع مركز نما للبحوث والدراسات. ١٢ January, 2013 <https://nama-center.com/Articles/Details/182>.
٤٥. الشريف، حاتم بن عارف، المنهج المقترح لفهم المصطلح، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٤٦. الشوكاني، محمد بن علي، أدب الطلب ومنتهى الأدب، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٧. الشيباني، أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض ط٢، ١٤٢٢هـ.
٤٨. الصاعدي، أميرة بنت علي، القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين، وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها، ط١، ١٤٢١هـ.
٤٩. الضويحي، د. علي بن سعد، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
٥٠. الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤١٥هـ-١٤٩٤م.
٥١. عتر، د. نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٣، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٥٢. العثيمين، محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٣. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٥٤. العسقلاني، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، حققه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٥. العمري، د. محمد علي قاسم، دراسات في منهج النقد عند المحدثين، دار النفائس، الأردن، ط١.
٥٦. الغوري، سيد عبد الماجد، السنة النبوية (حجيتها وتدوينها - دراسة عامة)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٥٧. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٨. القشيري، محمد بن علي، الاقتراح في بيان الاصطلاح، المعروف بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٩. القشيري، مسلم بن الحجاج، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع، السعودية، ط٣، ١٤١٠هـ.
٦٠. الكناني، محمد بن إبراهيم بن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٦١. اللكنوي، محمد عبد الحي، إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، مكتبة السوادبي، جدة، ط١، ١٤١١هـ.
٦٢. مجيب، د. عبد المجيد، بحث للأصول النافعة عند الشاطبي من خلال مقدماته، مجلة الواضحة، دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط، العدد ٣، ١٤٢٦هـ.
٦٣. ناني، عبد الناصر، الحديث المتواتر بين المحدثين والأصوليين، بحث ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، ١٤٣٧هـ.

٦٤. النعيمي، حمود بن أحمد، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١٠،

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.